

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

السنة السادسة عشرة
العدد ٣٥ "مكرر"
٥ شعبان ١٣٩٣
٢ سبتمبر ١٩٧٣

الجريدة الرسمية

٢٢٢٠-١٩٧٣-٢٥٤٤٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٧٣

بتقرير بعض الإقطاعات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٣ بتخفيض ضريبة الوارد الجمركية على المعدات والمهمات الواردة لمشروع كهربية الريف ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى فيما يزيد على ٢٪ من ضريبة الوارد الجمركية دون غيرها من الضرائب والرسوم المعدات والمهمات التي وردت لمشروع كهربية الريف في الفترة السابقة على ٧ يناير سنة ١٩٧٣ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ شعبان سنة ١٣٩٣ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات